

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا امتنع المرتدان أو أولادهما من الإسلام يجوز قتلهم بعد استتابتهم ثلاثة أيام .

مسألة : قال : ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الاسلام بعد البلوغ استتيب ثلاثا فان لم يتب قتل .

قوله : الذين وصفت يعني الذين ولدوا قبل الردة فانهم محكوم باسلامهم فلا يسترقون ومتى قدر على الزوجين أو على أولادهما استتيب منهم من كان بالغاً عاقلاً فإن لم يتب قتل ومن كان غير بالغ انتظرنا بلوغه ثم استتبناه فان لم يتب قتل وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب